وهو اربعة ثم بين الوفقين مثلا لعفن فتضرب احدهما في الاخر
فيكون اثني عشر اضربها في العدد الموقوف وهو الخمس والاربعون
فيكون خمسمائة واربعين ثم في اصل المسئلة بثلاثة الاف
ومائتين واربعين كما تقدم قال في الذخيرة بعد هذا وذكر بعض
اصحابنا طريقة وجيزة في جميع هذا القسم ان تنظر بين صنفين
من الثلاثة كان الانكسار لم يقع الا عليهما فتعمل فيهما ما تقدم
في الصنفين فاذا انتهى العمل الى عدد المنكسر اعني الذي يضرب
في المسئلة نظرت ما بينه وبين العدد الثالث وعملت فيهما ما يعمل
في العددين الاولين فما انتهى اليه العمل جعل عدد المنكسرين
وضربه في اصل المسئلة ومنه تصح تنبيه انما ضربنا
الروس في المسئلة ولم نضرب السهام لان جزء ما لا ينقسم اذا ضرب
في المسئلة فقد ضرب في بعضه لانه بعض المسئلة واذا ضربته في
نفسه فقد كررته بعدد المضروب فيه وغير المنقسم اذا كرر لا
ينقسم بخلاف الروس فانهم ليسوا اجزاء العدد فافاد ضربهم في العدد
الحاصل من النظر بين الفريقين او الفرق الثلاثة المنكسر عليها
سهامها هو جزء السهم الواحد من سهام اصل المسئلة اي يسمى
بذلك جزءا لانه نصيبه وحظه من المصحح مقسوما على الاصل
يضرب بضم المثناة تحت وفتح الراء فيه اي جزء السهم الاصل
للمسئلة والحاصل من الضرب مصحح المسئلة فمن له شي في اصل
المسئلة اخذه مضروبا في جزء سهمها الذي ضرب فيه اصلها ولا
شك انه اذا قسم المصحح على الاصل كان الخارج لكل واحد من احاده
وسهم من سهامه جزء السهم الذي ضرب الاصل فيه كما انه اذا قسم
المصحح على جزء السهم كان الخارج لكل واحد منه الاصل اذ
القاعدة ان حاصل الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج
المضروب الاخر والا كان الضرب فاسدا قال الشيخ والذي يضرب

في

في اصل كل مسئلة يسمى جزء سهم المسئلة لانه اذا قسم ما صحت
منه المسئلة على اصلها او مبلغها بالعول خرج هو ضرورة لان
الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب
الاخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من احاد المقسوم عليه
من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه يسمى سهما والنصيب
يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي نصيب الواحد هو نقله الروي
وشبه في الضرب في جزء السهم فقال ككل نصيب لفريق من اصل
المسئلة فيضرب في جزء سهمها والحاصل هو النصيب الذي يصح
قسمته على روس ذلك الفريق ثم بين كيفية قسمة التركة
فقال وله اي كل وارث من التركة جزء نسبته لها مثل نسبة ما اي
جنس السهم الذي له اي الوارث من مصحح المسئلة لها وحاصل
هذه الكيفية ان تنسب سهام الوارث للعدد الذي صحت منه
المسئلة فان وجدتها نصفها فاعطه نصف التركة وانسب سهام
وارث اخر له فان وجدتها ثلثا فاعطه ثلثها وانسب سهام
وارث اخر فان وجدتها سدسا فاعطه سدسها مثلا ميت ترك
زوجة وابا واما وعشرين دينارا ذهبا احدى الغراوين فاصل
المسئلة اربعة وتصح منه للزوجة واحد نسبته له ربع فلها ربع
العشرين خمسة دنانير وكذلك الام وللاب اثنان نسبتهما له نصف
فله نصفها عشرة دنانير وهذه الكيفية يسهل العمل بها في العدد
القليل ويصعب في الكثير لانها مبنية على علم النسبة الذي
هو قسمة القليل على الكثير المتوقف على حل العدد واتقان
مقدمته وافاد كيفية ثانية فقال او اقسمها اي التركة على مصحح
المسئلة واضرب كل نصيب من انصباء الورثة التي في المسئلة
في الخارج من قسمة التركة على المسئلة والحاصل من الضرب
نصيب الوارث من التركة الذي ضربت نصيبه من المسئلة

Copyright © King Saud University